

دكتور

أحمد مصطفى متولي

مُقَدِّمَةٌ

الْحَمْدُ للَّهِ الَّذِي إِذَا لَطَفَ أَعَانَ ، وَإِذَا عَطَفَ صَانَ ، أَكَرْمَ مَنْ شَاءَ كَمَا شَاءَ وَأَهَانَ ، أَخْرَجَ الْخَلِيلَ مِنْ آزَرَ وَمِنْ نُوحٍ كَنْعَانَ ، يُمِيتُ وَيُحْيِي وَيُغْنِي وَيُشْقِي كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ ، يَزِينُ بِمَوْهِبَةِ الْعِلْمِ فَإِذَا لَمْ يُعْمَلْ بِهِ شَانَ .

أَحْمَدُهُ فِي السِّرِّ وَالإِعْلانِ ، وَأُصَلِّي عَلَى رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ الَّذِي انْشَقَّ لَيْلَةَ وِلادَتِهِ الإِيوَانُ ، وَعَلَى أَبِي بَكْرٍ أَوَّلِ مَنْ جَمَعَ الْقُرْآنَ ، وَعَلَى الْفَارُوقِ الْمَوْصُوفِ بِالْعَدْلِ وَكَذَلِكَ كَانَ ، وَعَلَى التَّقِيِّ الْحَيِيِّ عُثْمَانَ ، وَعَلَى عَلِيٍّ سَيِّدِ الْعُلَمَاءِ وَالشُّجْعَانِ (١)

---

(١) ١٢٥ مُقَدِّمَةً سَجْعِيَّةً لِلْخُطَبِ المِنْبَرِيَّةِ وَالدُّرُوسِ الوَعْظِيَّةِ للمؤلف (٤٦)

الأزمنة والأمكنة ظروف تشرف بشرف ما يقع فيها من أعمال، ولما كانت الطاعات أفضل الأعمال، وكانت أفضل الطاعات الصلاة كان المكان والزمان الذي تفضل الصلاة فيه غيره من الأمكنة والأزمنة أفضل من غيره. وفي مكة أول بيت وضع للناس للعبادة، ومكة أحب بلاد الله إلى الله وإلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنالت ونال المسجد الحرام بها فضلاً من الله وتكريماً، ونالت الصلاة في المسجد الحرام ثواباً وأجراً كبيراً، سواء قدرت بما يقرب من ألف صلاة في غيره، أو قدرت بمائة ألف صلاة في غيره، أما مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم بالمدينة فقد صرحت هذه الأحاديث بأن الصلاة فيه تفضل ألف صلاة في غيره إلا المسجد الحرام. أما المسجد الأقصى بالشام فله الفضيلة الثالثة بعد هذين المسجدين، وقد ورد أن الصلاة فيه بخمسمائة صلاة، وأما مسجد قباء، وهو أول مسجد بناه رسول الله صلى الله عليه وسلم عقب هجرته وفي طريقه إلى المدينة،

وهو مسجد أسس على التقوى من أول يوم، وفيه رجـــال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين، فله فـــضل كـــبير، وللصلاة فيه فضيلة يمكن أن تكون رابع فضيلة بعد المساجد الثلاثة وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزور هـــذا المسجد كل سبت من كل أسبوع مدة وجوده بالمدينة صلى الله عليه وسلم، وبعد وفاة الرسول صلى الله عليـــه وســـلم حرص الصحابة على الاقتداء به، فكان ابن عمر -رضي الله عنهما- يأتي مسجد قباء كل سبت فيصلي فيه [١]

(١) فتح المنعم شرح صحيح مسلم (٥/ ٤٦٦)

١٥ فَضِيلَةً مِنْ فَضَائِلِ الصَّلَاةِ فِي المسَاجدِ الأَرْبَعَةِ

١-٢. صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ النبي، أَفْضَل مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجدِ إلاَّ الْمَسْجدَ الْحَرَام، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ ألف صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجدِ إلاَّ الْمَسْجدَ النَّبَوِيّ:

فعن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا، أَفْضَل مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلاَّ الْمَسْجدَ الْحَرَام، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِي هَذَا»[1]

(صلاة في مسجدي هذا) تنكير "صلاة" ظاهره ما يعم الفريضة والنافلة، وسيأتي الخلاف فيه في فقه الحديث. والإضافة في "مسجدي" للتشريف، والمراد مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم بالمدينة. والإشارة للتأكيد، وقيل:

---

(١) (صحيح: صحيح الجامع" ٣٨٣٨")

لتأكيد البقعة التي كان عليها المسجد آنذاك، فلا يدخل ما زيد عليه.

(أفضل من ألف صلاة فيما سواه) في الرواية الثانية "خير من ألف صلاة في غيره من المساجد" وفي الرواية الرابعة "خير من ألف صلاة -أو كألف صلاة- فيما سواه من المساجد" قال العلماء. هذا فيما يرجع إلى الثواب، فثواب صلاة فيه يزيد على ثواب ألف صلاة فيما سواه، ولا يتعدى ذلك إلى الإجزاء عن الفوائت، حتى لو كان عليه صلاتان، فصلى في مسجد المدينة صلاة لم تجزئه عنهما. قال النووي: وهذا لا خلاف فيه.

إلا بدليل، بخلاف المساواة. اهـ قال الحافظ ابن حجر: كأنه لم يقف على دليل فضل المسجد الحرام، وقد أخرجه أحمد وصححه ابن حبان، ولفظه "صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة

صلاة في هذا" ولفظه في رواية ابن حبان "وصلاة في ذلك أفضل من مائة صلاة في مسجد المدينة" وفي ابن ماجه من حديث جابر "صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه" وفي بعض النسخ "أفضل من مائة صلاة فيما سواه" فعلى الأول معناه فيما سواه إلا مسجد المدينة، وعلى الثاني معناه من مائة صلاة في مسجد المدينة. قال الحافظ: ورجاله ثقات. قال: وروى البزار والطبراني من حديث أبي الدرداء رفعه "الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة، والصلاة في مسجدي بألف صلاة، والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة" قال البزار: إسناده حسن.

قال الحافظ: فوضح بذلك أن المراد بالاستثناء تفضيل المسجد الحرام. وهذا يرد تأويلات: منها تأويل عبد الله بن نافع وغيره إذ قال معناه "إلا المسجد الحرام" فإن الصلاة في مسجدي أفضل من الصلاة فيه بدون ألف صلاة،

فيلتزم أن تكون الصلاة في مسجد المدينة أفضل من الصلاة في مسجد مكة بتسعمائة وتسع وتسعين صلاة. قال ابن عبد البر: وحسبك ضعفاً بقول يؤول إلى هذا.

ومنها ما زعمه بعض الشافعية من أن الصلاة في مسجد المدينة أفضل من الصلاة في مسجد مكة، بمائة صلاة، محتجاً برواية عن عمر "صلاة في المسجد الحرام خير من مائة صلاة فيما سواه" قال الحافظ: وتعقب بأن المحفوظ في ذاك الإسناد بلفظ "صلاة في المسجد الحرام أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا مسجد الرسول، فإنما فضله عليه بمائة صلاة" [1]

(إلا المسجد الحرام) قال ابن بطال: يجوز في هذا الاستثناء أن يكون المراد فإنه مساو لمسجد المدينة، أو فاضلاً، أو مفضولاً. والأول أرجح، لأنه لو كان فاضلاً أو مفضولاً لم يعلم مقدار ذلك

---

(١) فتح المنعم شرح صحيح مسلم (٥/ ٤٦٦-٤٦٧)

(إلا المسجد الحرام) اختلف العلماء في المراد بهذا الاستثناء على حسب اختلافهم في مكة والمدينة أيتهما أفضل ومذهب الشافعي وجماهير العلماء أن مكة أفضل من المدينة وأن مسجد مكة أفضل من مسجد المدينة وعكسه مالك وطائقة فعند الشافعي والجمهور معناه إلا المسجد الحرام فإن الصلاة فيه أفضل من الصلاة في مسجدي وعند مالك وموافقيه إلا المسجد الحرام فإن الصلاة في مسجدي تفضله بدون الألف قال القاضي عياض أجمعوا على أن موضع قبره صلى الله عليه وسلم أفضل بقاع الأرض وإن مكة والمدينة أفضل بقاع الأرض واختلفوا في أفضلهما ما عدا موقع قبره صلى الله عليه وسلم فقال عمر وبعض الصحابة ومالك وأكثر المدنيين المدينة أفضل وقال أهل مكة والكوفة والشافعي وابن وهب وابن حبيب المالكيان مكة أفضل قلت ومما احتج به أصحابنا لتفضيل مكة حديث عبد الله بن عدي بن الحمراء رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم

وهو واقف على راحلته بمكة يقول والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله ولولا أني أخرجت منك ما خرجت رواه الترمذي والنسائي وقال الترمذي هو حديث حسن صحيح وهو في سنن ابن ماجه رقم ٣١٠٨ قال الإمام النووي وأعلم أن هذه الفضيلة مختصة بنفس مسجده صلى الله عليه وسلم الذي كان في زمانه دون ما زيد فيه بعده فينبغي أن يحرص المصلي على ذلك ويتفطن لما ذكرته] (١)

٣. الْمَسْجِدُ النَّبوِيُّ هو الْمَسْجِدُ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى:

عَنْ حُمَيْدٍ الْخَرَّاطِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: مَرَّ بِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: كَيْفَ سَمِعْتَ أَبَاكَ يَذْكُرُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى؟ قَالَ: قَالَ أَبِي: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ

---

(١) شرح النووي على مسلم (٩/ ١٦٣) محمد فؤاد عبد الباقي

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الْمَسْجِدَيْنِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى؟ قَالَ: فَأَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصْبَاءَ، فَضَرَبَ بِهِ الْأَرْضَ، ثُمَّ قَالَ: «هُوَ مَسْجِدُكُمْ هَذَا» لِمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، قَالَ: فَقُلْتُ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ أَبَاكَ هَكَذَا يَذْكُرُهُ[1].

قال العلامة الألباني:

ثم مسجد قباء وهو المراد من قوله تعالى: {لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين} [2] فإنه لما نزلت (أتاهم عليه الصلاة والسلام في مسجد قباء فقال: إن الله تبارك وتعالى قد أحسن عليكم الثناء في الطهور في قصة مسجدكم فما هذا الطهور الذي تطهرون به؟ قالوا: والله يا

(١) رواهُ مسلم:١٣٩٨

(٢) [التوبة / ١٠٨]

رسول الله ما نعلم شيئا إلا أنه كان لنا جيران من اليهود وكانوا يغسلون أدبارهم من الغائط فغسلنا كما غسلوا [قال: وهو ذاك فعلكيم به])

الحديث من رواية عويم بن ساعدة ورواه بنحوه أبو أيوب الأنصاري وجابر وأنس وما بين المربعين من حديثهم وإسناد الحديثين حسن وقد سبق تخريجهما في الكلام على المسجد النبوي وأنه أسس على التقوى أيضا كما جاء عنه عليه الصلاة والسلام وذكرنا هناك وجه الجمع بين حديثه صلى الله عليه وسلم في ذلك وبين هذه الآية الكريمة فلا داعي للإعادة. وهي مع الحديث المذكور عقبها نص صريح في أن المسجد المذكور فيها هو مسجد قباء فالقول بأنه مسجد المدينة خطأ

ومما يدل على أنه المسجد الذي أسس على التقوى ما في البخاري [1] في حديث هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة: (فلبث رسول الله صلى الله عليه وسلم في بني عمرو بن عوف بضع عشرة ليلة وأسس المسجد الذي أسس على التقوى وصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الحافظ:

(أي مسجد قباء وفي رواية عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب عن عروة قال: الذين بني فيهم المسجد الذي أسس على التقوى هم بنوا عمرو بن عوف. وكذا في حديث ابن عباس عند ابن عائذ ولفظه: (ومكث في بني عمرو بن عوف ثلاث ليال واتخذ مكانه مسجدا فكان يصلي فيه ثم بناه بنو عمرو بن عوف فهو الذي أسس على

---

(١) البخاري (٧/ ١٩٥)

التقوى). فهذه الأخبار تدل على أنه كان معروفا عندهم بأنه المسجد الذي أسس على التقوى) (١)

قال الحافظ: والحق أن كلاً منهما أسس على التقوى، وقوله تعالى في بقية الآية {فيه رجال يحبون أن يتطهروا} يؤيد كون المراد مسجد قباء، وعند أبي داود بإسناد صحيح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: نزلت {فيه رجال يحبون أن يتطهروا} في أهل قباء. وعلى هذا فالسر في جوابه صلى الله عليه وسلم بأن المسجد الذي أسس على تقوى مسجده رفع توهم أن ذلك خاص بمسجد قباء، والله أعلم (٢).

---

(١) الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب (٢/ ٥٦٧-٥٦٨)
(٢) فتح المنعم شرح صحيح مسلم (٥/ ٤٦٩)

٤-٥. الْمَسْجِدُ النَّبوِيُّ هو خاتمُ مساجدِ الأَنبياءِ وأحقُّ المساجدِ أَن يُزارَ وتُشدُّ إليهِ الرَّواحلُ المسجدُ الحرامِ والْمَسْجِدُ النَّبوِيُّ:

عن عائشةَ قالتْ:قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «أنا خاتمُ الأَنبياءِ، ومَسجدي خاتَمُ مساجدِ الأَنبياءِ، وأحقُّ المساجدِ أَن يُزارَ وتُشدُّ إليهِ الرَّواحلُ مسجدُ الحرامِ ومَسجدي، صلاةٌ في مَسجدي أَفضلُ مِن ألفِ صلاةٍ فيما سِواهُ مِن المساجدِ إلا المسجدَ الحرامَ» (١)

قال العلامة ابن تيمية :

وأما السفر إلى قبور الأنبياء والصالحين فهذا لم يكن موجودًا في الإسلام في زمن مالك، وإنما حدث هذا بعد القرون الثلاثة قرن الصحابة والتابعين وتابعيهم. فأما هذِه

---

(١) رواهُ البزار وقال الألباني في صحيح الترغيب (١١٧٥): صحيح لغيره

القرون التي أثنى عليها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلم يكن هذا ظاهرًا فيها، ولكن بعدها ظهر الإفك والشرك، ولهذا لما سأل سائل لمالك عن رجل نذر أن يأتي قبر النبي – صلى الله عليه وسلم –. فقال: إن كان أراد المسجد فليأته وليصل فيه، وإن كان أراد القبر فلا يفعل، للحديث الذي جاء "لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد". وكذلك من يزور قبور الأنبياء والصالحين ليدعوهم، أو يطلب منهم الدعاء، أو يقصد الدعاء عندهم لكونه أقرب إجابة في ظنه، فهذا لم يكن يعرف على عهد مالك، لا عند قبر النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا غيره، " [١]

(١) مجموع الفتاوى" ٢٧/ ٣٨٤ – ٣٨٥.

قال العلامة الألباني:

وأما السفر إلى بقعة غير المساجد الثلاثة فلم يوجب أحد من العلماء السفر إليها إذا نذره حتى نص العلماء على أنه لا يسافر إلى مسجد قباء لأنه ليس من الثلاثة مع أنه يستحب زيارته لمن كان بالمدينة لأن ذلك ليس بشد رحل كما سيأتي قالوا: ولأن السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين بدعة لم يفعلها أحد من الصحابة والتابعين ولا أمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا استحب ذلك أحد من أئمة المسلمين فمن اعتقد ذلك عبادة وفعلها فهو مخالف للسنة ولإجماع الأئمة. وهذا مما ذكره أبو عبد الله بن بطة في (إبانته الصغرى) من البدع المخالفة للسنة والإجماع)

بقي علينا الجواب عن الجواب الثاني الذي أورده الحافظ فنقول:

إنه تخصيص للحديث بدون أي مخصص والحديث أعم من ذلك وكل أحد يستطيع أن يدعي تخصيص أي

عموم من كتاب أو سنة ولكن ذلك لا يقبل منه إلا مقرونا بالدليل والبرهان فأين الدليل هنا على هذه الدعوى؟

ولذلك قال المحقق الصنعاني في (سبل السلام) [(١)]

(وذهب الجمهور إلى أن ذلك غير محرم واستدلوا بما لا ينهض وتأولوا أحاديث الباب بتأويل بعيدة ولا ينبغي إلا بعد أن ينهض على خلاف ما أولوه الدليل)

زاد أبو الطيب صديق حسن خان في (فتح العلام) [(٢)]

(ولا دليل والأحاديث الواردة في الحث على الزيارة النبوية وفضيلتها ليس فيها الأمر بشد الرحال إليها مع أنها كلها ضعاف أو موضوعات لا يصلح شيء منها للاستدلال و لم يتفطن أكثر الناس للفرق بين مسالة الزيارة وبين مسألة

---

(١) (سبل السلام) (٢/ ٢٥١):

(٢) (فتح العلام) (١/ ٣١٠):

السفر لها فصرفوا حديث الباب عن منطوقه الواضح بلا دليل يدعو إليه)

قلت: وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم لا حاجة إلى الاستدلال عليها بالأحاديث الضعيفة المشار إليها ففي الباب ما يغني عنها ولو لم يكن في الباب إلا الأحاديث العامة في زيارة القبور كفى في إثبات زيارة قبره عليه الصلاة والسلام وذلك من باب أولى كما لا يخفى ولعله يأتي توضيح ذلك وبيانه في المحل المناسب له

والخلاصة: أن ما ذهب إليه أبو محمد الجويني ومن وافقه من تحريم السفر إلى غير المساجد الثلاثة من المواضع الفاضلة هو الحق الذي يجب المصير إليه بخلاف السفر للتجارة وطلب العلم ونحو ذلك فإن السفر لطلب تلك الحاجة حيث كانت وكذلك السفر لزيارة الأخ في الله فإنه

هو المقصود حيث كان كما قال شيخ الإسلام في (الفتاوى) (١)

وقد جرى له رحمه الله فتن عظيمة بسبب إفتائه بتحريم شد الرحال لزيارة قبور الأنبياء والصالحين حتى قبر نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وكتبه طافحة بالاستدلال لما ذهب إليه وقد رد عليه الإمام السبكي – وكان من معاصريه – وألف في ذلك كتابه المسمى: (شفاء السقام في زيارة خير الأنام) أورد فيه الأحاديث الواردة في زيارة قبره عليه الصلاة والسلام وأقوال العلماء في مشروعيتها وقد وقعت له فيه هفوة عظيمة حيث عزا إلى شيخ الإسلام القول بإنكار مطلق الزيارة النبوية – أعني بدون شد رحل – مع أنه من القائلين بها والذاكرين لفضلها وآدابها وقد ذكر ذلك فيما غير كتاب من كتبه ولذلك فقد قام بالرد على السبكي العلامة الحافظ

(١) الفتاوى: (٢/ ١٨٦)

أبو عبد الله محمد بن عبد الهادي في مؤلف له كبير أسماه: (الصارم المنكي في الرد على السبكي) وهو كتاب قيم فيه فوائد كثيرة فقهية وحديثية وتاريخية وقد بين فيه بتوسع وتفصيل حال الأحاديث المشار إليها وما فيها من ضعف ووضع وبرأ ابن تيمية مما نسب إليه من الإنكار بما نقله عنه من النصوص الكثيرة فمن شاء فليرجع إليه

ومن الغريب أن تروج تلك النسبة الخاطئة إلى ابن تيمية على كثير من العلماء والمشايخ الذين جاؤا بعده [1]

دل الحديث: أولاً: على فضل الصلاة في الحرمين وزيادة ثوابها فيهما. فرضاً كانت أو نفلاً كما عليه الجمهور، لأنّ استثناءهما في قوله – صلى الله عليه وسلم –: " لا تشد الرحال إلاّ إلى ثلاثة مساجد، يدل على أفضليتهما، ومضاعفة أجر الصلاة فيهما. قال الحافظ: في هذا الحديث

---

(١) الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب (٢/ ٥٦٤-٥٦٦)

فضيلة هذه المساجد ومزيتها على غيرها، لأنها مساجد الأنبياء. اهـ. ولأن المسجد الحرام قبلة الناس، والمسجد النبوي أول مسجد أسس على التقوى، والأقصى قبلة الأمم السابقة.

ثانياً: أنه لا يستحب ولا يسن السفر لقصد الصلاة. والتعبد إلاّ إلى هذه المساجد الثلاثة، كما جاء منصوصاً عليه في رواية مسلم. وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: " لا ينبغى للمطيّ أن يشد رحاله إلى مسجد ينبغي فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا " رواه أحمد (١)

قال النووي ولو نذر الذهاب إلى المسجد الحرام لزمه قصده بحج أو عمرة، ولو نذر الذهاب إلى أحد المسجدين الآخرين فقولان للشافعي أصحهما عن أصحابه

(١) منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (٢/ ٣٤٦)

يستحب قصدهما، ولا يجب، والثاني يجب، وبه قال كثيرون من العلماء، وأما باقي المساجد سوى الثلاثة فلا يجب قصدها بالنذر، ولا ينعقد نذر قصدها. هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا محمد بن مسلمة المالكي فقال: إذا نذر قصد مسجد قباء لزمه قصده، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتيه كل سبت راكباً وماشياً، وقال الليث بن سعد: يلزمه قصد ذلك المسجد، أي مسجد كان، وعلى مذهب الجماهير لا ينعقد نذره، ولا يلزمه شيء، وقال أحمد يلزمه كفارة يمين [١]

(١) فتح المنعم شرح صحيح مسلم (٥/ ٣٩٧)

٦. مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءٍ، فَصَلَّى فِيهِ صَلاَةً، كَانَ لَهُ كَأَجْرِ عُمْرَةٍ:

فعَنْ سَهْلِ بْنِ حُنيفٍ رَضِيَ اللُه عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم –: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءٍ، فَصَلَّى فِيهِ صَلاَةً، كَانَ لَهُ كَأَجْرِ عُمْرَةٍ»[1]

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ:أَنَّهُ شَهِدَ جَنَازَةً بِالْأَوْسَاطِ فِي دَارِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَأَقْبَلَ مَاشِيًا إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ بِفِنَاءِ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ فَقِيلَ لَهُ: أَيْنَ تَؤُمُّ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: أؤمُّ هَذَا الْمَسْجِدَ فِي بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ

(١)رواه أحمد والنسائي وابن ماجه واللفظ له والحاكم وقال صحيح الإسناد والبيهقي وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ التَّرْغِيبِ (١١٨١)

فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم يقول:(من صلى فيه كان كعدل عُمْرَةٍ) [1]

٧. الصَّلَاةُ في مَسْجِدَ قُبَاءٍ خيرٌ وأحبُ من الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ:

عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، وَعَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدٍ، قَالَا: سَمِعْنَا سَعْدًا يَقُولُ: «لِأَنْ أُصَلِّيَ فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصَلِّيَ فِي مَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ»[2]

٨-٩. صَلَاةٌ فِي المَسْجِدِ النَّبوِيِّ أَفْضَلُ مِنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ فِي المَسْجِدَ الأَقْصَى وَلَنِعْمَ الْمُصَلَّى هُوَ:

عَنْ أَبِي ذَرٍّ – رضي الله عنه – قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – عَنِ الصَلَاةِ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ

---

(١) رواه ابن حبان في "صحيحه"وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ التَّرْغِيبِ (١١٨٤): حَسَنٌ صَحِيحٌ

(٢) رواهُ الحاكم وقال الألباني في صحيح الترغيب (١١٨٣): صحيح موقوف

أَفْضَلُ؟، أَوِ الصَلَاةُ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ – صلى الله عليه وسلم –؟، فَقَالَ: " صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا ، أَفْضَلُ مِنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ فِيهِ، وَلَنِعْمَ الْمُصَلَّى فِي أَرْضِ الْمَحْشَرِ وَالْمَنْشَرِ ، وَلَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ ، لَقَيْدُ سَوْطٍ ، أَوْ قَالَ: قَوْسُ الرَّجُلِ حَيْثُ يَرَى مِنْهُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ ، خَيْرٌ لَهُ ، أَوْ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا "[١]

قال النووي: اختلف العلماء في تفضيل المسجد الحرام على حسب اختلافهم في مكة والمدينة، أيهما أفضل؟ ومذهب الشافعي وجماهير العلماء: أن مكة أفضل من المدينة، وأن مسجد مكة أفضل من مسجد المدينة، وعكسه مالك وطائفة، فالحديث عند الشافعي معناه "إلا المسجد الحرام" فإن الصلاة فيه أفضل من الصلاة في مسجدي، وعند مالك

---

(١) رواهُ البيهقي :٤١٤٥، وصححه الألباني في تمام المنة ص٢٩٤ ، وصَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب: ١١٧٩

وموافقيه "إلا المسجد الحرام" فإن الصلاة في مسجدي تفضله بدون الألف. قال القاضي عياض: أجمعوا على أن موضع قبره صلى الله عليه وسلم أفضل بقاع الأرض، وأن مكة والمدينة أفضل بقاع الأرض، واختلفوا في أفضلهما –ماعدا موضع قبره صلى الله عليه وسلم، فقال عمر وبعض الصحابة ومالك وأكثر المدنيين: المدينة أفضل، وقال أهل مكة والكوفة والشافعي وبعض المالكية: مكة أفضل. قال النووي: ومما احتج به الشافعية لتفضيل مكة حديث عبد الله بن عوي بن الحمراء رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على راحلة بمكة يقول: "والله إنك لخير أرض الله، وأحب أرض الله إلى الله، ولولا أني أخرجت منك ما خرجت" رواه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: هو حديث حسن صحيح، وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد

إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي" حديث حسن، رواه أحمد في مسنده والبيهقي وغيرهما بإسناد حسن. اهـ

واستدل المالكية بقوله صلى الله عليه وسلم "ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة" مع قوله "موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها".

واستدل بالروايات الست الأوليات على تضعيف الصلاة مطلقاً في المسجدين. قال النووي: ومذهبنا أنه لا يختص هذا التفضيل بالصلاة الفريضة، بل يعم الفرض والنفل جميعاً، وبه قال مطرف من أصحاب مالك، وقال الطحاوي: يختص بالفرض. قال النووي: وهذا مخالف لإطلاق هذه الأحاديث الصحيحة. اهـ

وقد استدل الطحاوي بحديث "أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة" قال الحافظ ابن حجر: ويمكن أن يقال: لا مانع من إبقاء الحديث على عمومه –أي بما يشمل الفرض والنفل– فتكون صلاة النافلة في بيت بالمدينة أو مكة تضاعف على صلاتها في البيت في غيرهما، وكذا في المسجدين، وإن كانت في البيوت أفضل مطلقاً. اهـ

قال النووي: قال العلماء: وهذا التضعيف إنما هو فيما يرجع إلى الثواب، فثواب صلاة فيه يزيد على ثواب ألف فيما سواه، ولا يتعدى ذلك إلى الإجزاء عن الفوائت، حتى لو كان عليه صلاتان، فصلى في مسجد المدينة صلاة لم تجزئه عنهما، وهذا لا خلاف فيه. اهـ ووافقه الحافظ ابن حجر، ونقل اتفاق العلماء عليه، لكنه قال: وقد أوهم كلام المقري أبي بكر النقاش في تفسيره خلاف ذلك، فإنه قال فيه: حسبت الصلاة بالمسجد الحرام، فبلغت صلاة واحدة

بالمسجد الحرام عمر خمس وخمسين سنة وستة أشهر وعشرين ليلة. اهـ

ثم قال الحافظ: وهذا التضعيف مع قطع النظر عن التضعيف بالجماعة، فإنها تزيد سبعاً وعشرين درجة، لكن يجتمع التضعيفان؟ أو لا؟ محل بحث [1]

١٠. لَا يَأْتِيَ الْمَسْجِدَ الأَقْصَى أَحَدٌ يُرِيدُ الصَّلَاةَ فِيهِ، إِلَّا خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَمَّا فَرَغَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ مِنْ بِنَاءِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، سَأَلَ اللَّهَ ثَلَاثًا: حُكْمًا يُصَادِفُ حُكْمَهُ، وَمُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ، وَأَلَّا يَأْتِيَ هَذَا الْمَسْجِدَ أَحَدٌ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ فِيهِ، إِلَّا خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ " فَقَالَ النَّبِيُّ

---

(١) فتح المنعم شرح صحيح مسلم (٥/ ٤٦٨-٤٦٩)

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا اثْنَتَانِ فَقَدْ أُعْطِيَهُمَا، وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدْ أُعْطِيَ الثَّالِثَةَ»[1]

قال العلامة الألباني:

ثبت في حديث ميمونة المتقدم أن الصلاة في المسجد الأقصى بألف صلاة وفي حديث أبي الدرداء – الذي سبق ذكره في تخريج أول أحاديث المسجد – أن الصلاة فيه بخمسمائة صلاة وفي حديث أبي ذر هذا أن صلاة في مسجده عليه الصلاة والسلام أفضل من أربع صلوات في المسجد الأقصى وهذا لا يتفق في معناه في الحديثين المشار إليهما فإنه يفيد أن فضل الصلاة فيه أربعة أضعاف الصلاة في الأقصى وينتج منه أن الصلاة في المسجد الأقصى على الربع من الصلاة في المسجد النبوي أي: بمائتين وخمسين صلاة.

(١) رواهُ ابنُ ماجةَ: ١٤٠٨، وأحمد: ٦٦٤٤، وصححه الألباني في صَحِيح الْجَامِع: ٢٠٩٠ ، صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب: ١١٧٨

وهذه النتيجة لا تتفق مع ما ثبت في الأحاديث الكثيرة المتقدمة أن الصلاة في الأقصى بألف أو بخمسمائة

فيقال: إن الله سبحانه وتعالى جعل فضيلة الصلاة في الأقصى مائتين وخمسين صلاة أولا ثم أوصلها إلى الخمسمائة ثم إلى الألف فضلا منه تعالى على عباده ورحمة. والله تعالى أعلم بحقيقة الحال (١)

١١. أَفْضَلُ الاعْتِكَافِ أَجْراً الاعْتِكَافُ فِي المَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ

عن حذيفة ابن اليمان رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا اعْتِكَافَ إلا فِي المَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ" (٢)

---

(١) الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب (٢/ ٥٤٩)

(٢) أخرجه الطحاوي والإسماعيلي والبيهقي بإسناد صحيح وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي "الصحيحة" رقم ٢٧٨٦

قال العلامة ابنُ عُثيمين:

ولهذا لما قال حذيفة لابن مسعود رضي الله عنه إن قوما يعتكفون في البصرة والرسول صلى الله عليه وسلم يقول لا اعتكاف إلا في ثلاثة مساجد الحرام والنبوي والأقصى قال لعلهم ذكروا ونسيت وحفظوا فوهم حذيفة وذلك لأن المسلمين يكادون كالمجمعين على أن الاعتكاف يصح في كل مسجد وأنه لو فرض صحة حديث حذيفة لكان معناه لا اعتكاف تاما إلا في هذه المساجد الثلاثة وإلا فلا يمكن أن يخاطب الله بالقرآن الكريم الأمة الإسلامية يقول ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد ثم نقول لا اعتكاف إلا في ثلاثة مساجد لا يحضرها ولا واحد بالمائة من المسلمين هذا خلاف البلاغة وخلاف الفصاحة [1]

---

(١) شرح رياض الصالحين (٥/ ٨٠)

١٢. يُبعَثُ الحَجَرُ الأَسْوَدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَشْهَدُ عَلَى مَنِ اسْتَلَمَهُ بِحَقٍّ:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: " وَاللَّهِ لَيَبْعَثَنَّهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ يَشْهَدُ عَلَى مَنِ اسْتَلَمَهُ بِحَقٍّ" (١)

١٣.استلامُ الرُّكنين يَحُطُّ خَطَايَا الثقلين

عن عبد الله بن عبيد بن عمير أنه سمع أباه يقول لابن عمر مَا لِيَ لاَ أرَاكَ تَسْتَلِمُ إلاَّ هذين الرُّكْنَيْنِ : الحَجَرُ الأسْوَدُ والرُّكْنُ اليَمَانِي ، فقال ابن عمر : إنْ أفْعَل فَقَدْ سَمِعْتُ

(١) الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في الحجر الأسود، برقم ٩٦١، وابن خزيمة، ٤/ ٢٠، وأحمد، ١/ ٢٦٦، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ١/ ٢٨٤

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " إنَّ اِسْتلاَمَهُمَا يَحُطُّ الخَطَايَا " (١)

وعن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبيه عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إنَّ مَسْحَ الرُّكْنِ اليماني والرُّكُنِ الأسود يَحُطُّ الخَطَايَا حَطًا(٢)"(٣)

١٤.مَسُّ الحَجَرِ الأَسْوَدِ والمَقَامِ شفاءٌ بإذن القدوس السلام

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " إنَّ الرُّكْنَ والمَقَام من يَاقُوتِ الجنَّة ، ولولا ما مَسَّه مِنْ خَطَايَا بني آدم لأضَاءَ ما بين المَشْرِقِ والمَغْرِبِ ، ومامسَّهما من ذِي عَاهَةٍ ولا سَقِيمٍ إلا شُفِيَ " (٤)

---

(١) صحيح ابن خزيمة (٢٧٢٩)
(٢) " يَحُطَّ الخطايا " أي : يَمْحُوهَا
(٣) صحيح الجامع رقم (٢١٩٤)
(٤) صحيح الترغيب (١١٤٧)

١٥.الطَّوافُ بِالْبَيْت وَصلاةُ رَكْعَتَيْنِ يَعدِلُ عِتْقَ رَقَبَةٍ :

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " مَنْ طَافَ بِالْبَيْت وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَانَ كَعِتْقِ رَقَبَةٍ "[١]

*****

اللهُ أكبرُ فالصلاةُ عِمَادُ ... للدين فيها للأنامِ رَشَادُ
الله أكبرُ يا مآذنُ كَبِّرِي ... بفريضةٍ يهفو لها العُبَّادُ
وتهيمُ أرواحُ الخلائق بالهدى ... بمساجدٍ يزهو بها الأوتادُ
عَمَروا المساجدَ بالصلاة جماعةً ... فَهُمُ الأكارمُ بالورى الأشهادُ
(اللهُ أكبرُ) بالأذان تتابعتْ ... يحلو لها بأذانهَا التَّرْدَادُ
بشهادةِ التوحيدِ تعلو كونَنَا ... وحَيَاتَنَا جمعا لها نَنْقَادُ
خمساً من الصلوات نَتْبَعُ نُورَهَا ... بفريضةٍ فيها لنا الإرشَادُ
ب(الفجر) و(الظهرِ) الصلاةُ فريضة ... و(العصرُ) فرضٌ ساطعٌ وَقَّادُ
وكذا بـــ(مغرب) و(العشاءِ) قلوبُنَا ... ترتاحُ فيها بهجةٌ وسُعَادُ

---

(١) صحيح سنن ابن ماجه (٢٣٩٣)

وصلاةُ (جمعة) باجتماع حاشد ... فيه ائتلافٌ شاملٌ وتَوادُ
وصلاةُ عيدين ابْتَهَجْنَا كُلُّنَا ... في طاعة تأتي بها الأعيادُ
وقيامُ ليلٍ بالخشوع لربنا ... نفلا به قد أفلح الزُّهَادُ
والوتر في ختم الصلاة بليلنا ... بشرى لنا في الصالحاتِ وَزَادُ
وصحائفُ الحسنات تربو بالتُّقَى ... بصلاتِنا وصلاحِنا تزدادُ
فنوافلُ الصلوات تَجْبُرُ نَقْصَنَا ... في فرضنا .. إنْ قَلَّتْ الأعدادُ
وبها ننال شفاعةً للمصطفى ... يوم النشور وقد أتى الميعادُ
والناسُ بالكربِ الشديد صلاتُنَا ... نورٌ لنا إشْراقَهَا نرتادُ
وننال من حوض الرسول المجتبى ... رِيَّاً به للصالحين ودَادُ
صَلُّوا على خير الأنامِ وسَلِّمُوا ... إنَّ الصلاة على الرسول سَدَادُ
سبحان من فرضَ الصلاة بنورها ... في ليلة فيها لنا الإرغادُ
في ليلة الإسراء لاح بريقُهَا ... وبُرَاقُهَا للمصطفى مُنْقَادُ
بالقدس والرسل الكرام إمَامُهُم ... طه به قد حَفَّت الأمجادُ
حتى تَلَقَّى فرضَهَا في سدرةٍ ... علوية فيها له الإرفَادُ
خمسٌ بخمسين الصلاةُ أجورُها ... تهفو لها في الطيبات عِبَادُ
لصلاح أعمال يكون صلاحُها ... وفَسَادُها إنْ سَادَنَا الإفْسَادُ

فاحذر من التفريط فيها إنها   للدين يا ابنَ الأكرمين عِمَادُ
أيضا نَخُصُّ (محمدا) بصلاتنا   إنَّ الصلاة على الرسول عَتَادُ
فهو الحبيبُ الهاشميُّ المجتبى   روحي فداءُ المصطفى وفؤاد
صلى الإلهُ على الرسول وآله   ما طاب في مدح النَّبِيِ الإنشادُ

*****

وَأَخِيرًا

إنْ أَرَدْتَ أَنْ تَحْظَى بِمُضَاعَفَةِ هَذِهِ الأُجُورِ وَالحَسَنَاتِ فَتَذَكَّرْ قَوْلَ سَيِّدِ البَرِّيَّاتِ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ»(١)

فَطُوبَى لِكُلِّ مَنْ دَلَّ عَلَى هَذَا الخَيْرِ واتَّقَى مَوْلَاهُ، سَوَاءً بِكَلِمَةٍ أَوْ مَوْعِظَةٍ اِبْتَغَى بِهَا وَجْه الله، كَذَا مِنْ طَبْعَهَا(٢) رَجَاءَ ثوابها وَوَزَّعَهَا عَلَى عِبَادِ الله، وَمَنْ بَثَّهَا عَبْرَ القَنَوَاتِ الفَضَائِيَّةِ، أَوْ شَبَكَةِ الإِنْتِرْنت العَالَمِيَّةِ، وَمِنْ تَرْجَمَهَا إِلَى اللُّغَاتِ الأَجْنَبِيَّةِ، لِتَنْتَفِعَ بِهَا الأُمَّةُ الإِسْلَامِيَّةُ، وَيَكْفِيهُ وَعْدُ سَيِّدِ البَرِّيَّةِ:: «نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا، فَحَفِظَهُ حَتَّى

---

(١) رواه مسلم:١٣٣

(٢) أى هذه الرسالة

يُبَلِّغَهُ، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ»[1]

أَمُوتُ وَيَبْقَى كُلُّ مَا كَتَبْتُه   فيَالَيْتَ مَنْ قَرَأَ دَعَا لَيَا
عَسَى الإِلَـــهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنِى   وَيَغْفِرَ لِي سُوءَ فَعَالِيا

كَتَبَهُ
أَبُو عَبْدِ الرَحْمَنِ أَحْمَدُ مُصْطَفَى
dr_ahmedmostafa_CP@yahoo.com

*****

(١) رواه الترمذى وصححه الألباني في صحيح الجامع : ٦٧٦٤

الفِهْرِسُ